

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره أو سطحه بلا إذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره : كحمام أو كنيف أو رحي أو تنور وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ويجب الرجوع إلى إن أبيه وحرمه أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المارة وإخراج دكان ودكة وجناح وسا باط وميزاب ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائة أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله ويجب الشريك على العماره مع شريكه في الملك والوقف وإن هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شئ عليه وإن لزمه إعادته وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه مما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه ويحرم على الشخص أن يجري ماء في أرض غيره أو سطحه بلا إذنه ويصح الصلح على ذلك بعوض ومن له حق ماء يجري على سطح جاره لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء وحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره : كحمام أو كنيف أو رحي أو تنور وله منعه من ذلك ويحرم التصرف في جدار جار أو مشترك بفتح روزنة أو طاق أو ضرب وتد ونحوه إلا بإذنه وكذا وضع خشب إلا أن لا يمكن تسقيف إلا به ويجب الرجوع إلى إن أبيه وحرمه أن يتصرف في طريق نافذ بما يضر المارة وإخراج دكان ودكة وجناح وسا باط وميزاب ويضمن ما تلف به ويحرم التصرف بذلك في ملك غيره أو هوائة أو درب غير نافذ إلا بإذن أهله ويجب الشريك على العماره مع شريكه في الملك والوقف وإن هدم الشريك البناء وكان لخوف سقوطه فلا شئ عليه وإن لزمه إعادته وإن أهمل شريك بناء حائط بستان اتفقا عليه مما تلف من ثمرته بسبب إهماله ضمن حصة شريكه